المكتب الإعلامي
لحزب التحرير
ولاية السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

حزب التحرير
HIZB UT TAHRIR

الأحد، ٢٣ محرم ١٤٤١هـ | ٢٠١٩/٠٩/٢٢م | رقم الإصدار: ح/ت/س ١٤٤١ / ٠٤

تعقيب صحفي

ليس في الفقه ثرثرة وإنما رأي راجح أو رأي مرجوح

الأخ الكريم/ رئيس تحرير صحيفة الجريدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

ورد في صحيفتكم الغراء "الجريدة" العدد (٢٩٠٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٢م، وتحت عنوان: (*جدل تخليد الشهيد عبد العظيم - أم درمان.. مدينة التاريخ القديم بلا "تماثيل"!!*) ما يلي: "... *وأم درمان الفن والنبوغ والابداع لا زالت تجري بين أزقتها تلك الثرثرة الفقهية، التي تريد أن تجعل من الدين رافعة في مواجهة الفن والإبداع...*). انتهى

ولأن وصف الأحكام الشرعية بالثرثرة الفقهية، كلمة عظيمة وتجرّؤ على أحكام الإسلام، وسوء أدب لا يليق بمسلم، فأرجو شاكراً نشر تعقيبي هذا على كاتب المقالة هذه، هدانا الله وإياه، وغفر ذنبه وذنبنا، فأقول:

أولاً: إن القاعدة الشرعية المتفق عليها بين علماء الأمة، أن الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي؛ أي أن المسلم لا يجوز له القيام بأي فعل قبل معرفة حكم الله فيه حسب الأحكام الخمسة المعروفة، لأن الله سائله عن أعماله، ﴿**فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾.

ثانياً: هناك أحكام شرعية قطعية لا يختلف فيها المسلمون، لأن دلالة النص فيها دلالة قطعية، وهناك أحكام دلالتها ظنية، لذلك يختلف فيها أهل الاجتهاد، فالحكم الشرعي إما حكم راجح لقوة دليله، أو مرجوح لضعف دليله، لذلك ليس في الإسلام غير حكم راجح، أو حكم مرجوح، أو رأي راجح أو رأي مرجوح، والترجيح ليس على حسب الأهواء، وإنما وَفْقاً لقوة الدليل.

ثالثاً: إن من أخطر ما نمر به هذه الأيام، وتحديداً في بلادنا هو تجرؤ الكثيرين على الإسلام وأحكامه بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير... وأحذّر الكاتب وأمثاله من قول النبي ﷺ: «**... وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لا يُلْقِي لَهَا بَالا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**» مسند الإمام أحمد.

رابعاً: لم يورد الكاتب الحكم الشرعي المتعلق بنصب تمثال للشهيد، أم أنه فعل ليس للإسلام فيه حكم؟! فكان الأحرى بالكاتب أن يأتي بالحكم الشرعي الذي يُحِلّ هذا الفعل، إن كان يرى أنه حلال بدلاً من السخرية والاستهزاء بالشرع ووصف أحكامه بالثرثرة الفقهية!

خامساً: إن الحكم الشرعي المتعلق بالشهيد عبد العظيم (رحمه الله) هو العمل على القصاص من الذين اغتالوه، وليس إلهاء الناس وأهله بما لا يفيدهم، وإنما يدخل فاعلوه في الحرمة، فقد أخرج الإمام مسلم عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ، قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالا إِلا طَمَسْتَهُ وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ**». وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**».

إبراهيم عثمان (أبو خليل)

الناطق الرسمي لحزب التحرير في ولاية السودان

تلفون: ٠٩١٢٣٧٧٧٠٧ - ٠٩١٢٢٤٠١٤٣

بريد إلكتروني: spokman_sd@dbzmail.com

موقع ولاية السودان: www.hizb-sudan.org

موقع حزب التحرير
www.hizb-ut-tahrir.org

موقع المكتب الإعلامي المركزي
www.hizb-ut-tahrir.info